

28 ديسمبر 2019

١٨٨/٩

## مقرر للسيد مدير مكتب تنمية التعاون

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب مندوب جهوي

لمكتب تنمية التعاون بجهة الداخلة-وادي الذهب (الداخلة)

إن مدير مكتب تنمية التعاون،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام

الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

- وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر في 11 ربيع الثاني 1395 الموافق ل 23 أبريل 1975 المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولا سيما الفصل الأول والثالث والسابع منه؛

- وبناء على النظام الأساسي المؤقت الخاص بمكتب تنمية التعاون كما تم تتميمه وتعديلاته؛

- وبناء على القرار التعديلي لنقطة مكتب تنمية التعاون بتاريخ 23 دجنبر 2011؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر بتاريخ 28 من ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 نونبر 2011 في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 الموافق ل 02 فبراير 1998 المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي مستخدمي الدولة عن استعمال سيارتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛

- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 07/2013 الصادر في 18 جمادى الثانية 1434 الموافق ل 29 أبريل 2013 في شأن التعين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛

- وحيث إنه لم يتم انتقاء أي مرشح لشغل منصب مندوب جهوي لمكتب تنمية التعاون بجهة الداخلة-وادي الذهب (الداخلة) عند إجراء المقابلة الانتقائية وفق محضر اللجنة المنجز بتاريخ 02 نونبر 2018.

## قرر ما يلي

**المادة الأولى :** يعلن مكتب تنمية التعاون عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب مندوب جهوي لمكتب تنمية التعاون بجهة الداخلة-وادي الذهب (الداخلة).

**المادة الثانية :** يمكن أن يترشح لشغل منصب مندوب جهوي لمكتب تنمية التعاون بجهة الداخلة-وادي الذهب (الداخلة):

1. الموظفون المسمون والأعوان المتعاقدون العاملون ب مختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية (السلم 11) أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة (السلم 10) أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلات (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛

**2.** الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية المزاولون ، في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب المذكور أعلاه، لهام مندوب جهوي أو رئيس مصلحة.

**3.** الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة (السلم 10) أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

**المادة الثالثة :** تحدد بطاقة وظيفة مندوب جهوي المرفقة بهذا المقرر مهام المنصب المزمع تقلده وكذا الشروط والكافئات المطلوبة.

**المادة الرابعة :** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

1. طلب الترشيح مشفوعاً بموافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح(ة)؛
2. سيرة ذاتية مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد تتضمن مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها ورأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشح(ة) حسب النموذج رفقته؛
3. برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير المندوبية الجهوية وتطويرها والرفع من أدائها؛

**المادة الخامسة :** ترسل ملفات الترشيح تحت إشراف السلم الإداري إلى مكتب تنمية التعاون قسم المالية والموارد البشرية (المصلحة الإدارية) بالمقر الكائن ب 13 زنقة ضاية عوة أكدام الرباط ص.ب : 1297 في أجل لا يتعدي الرابعة والنصف زوالاً من يوم 17 دجنبر 2019 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

**المادة السادسة :** ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى البوابة الإلكترونية لمكتب تنمية التعاون [www.odco.gov.ma](http://www.odco.gov.ma) ، ويلصق بمقر المكتب ومندوبياته الجهوية.



مدير مكتب تنمية التعاون

توقيع: يوسف الحسني

٢٠١٩